IBN MU'AMMAR

AL-FAWAKIH AL-'IDHAB

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

الفواكه العذاب

في

الرد على من لم يحكم السنة والكتاب

للشيخ :

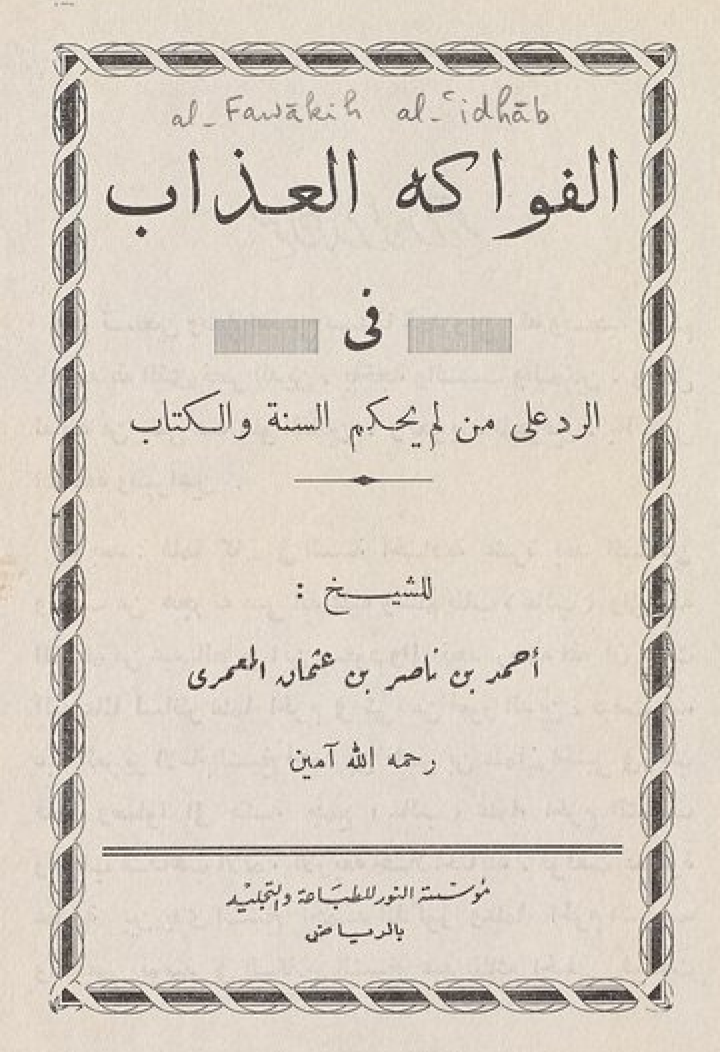
أحمد بن ناصر بن عثمان المعمري

رحمه الله آمين

مؤسسة النور للطباعة والتجليد

بالرياض

Ibn Muʿammar, Aḥmad ibn Nāṣir



al-Fawākih al-ʿidhāb

الفواكه العذاب

فى

الرد على من لم يحكم السنة والكتاب

للشيخ :

أحمد بن ناصر بن عثمان المعمرى

رحمه الله آمين

مؤسسة النور للطباعة والتجليد
بالرياض

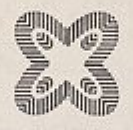
بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذى نصر الدين ، بالحجة والسيف والتمكين ، وجعل لدينه من ينفى عنه غلو الغالين ، وتحريف المحرفين ، بالدلائل القاطعة والبراهين .

أما بعد : فلما كان فى السنة الحادية عشرة بعد المائتين والالف من هجرته صلى الله عليه وسلم طلب (غالب) والى مكة المشرفة من عبد العزيز ابن سعود والى نجد رحمه الله أن يبعث أليه عالما ليناظر علماء الحرم فى شىء من أمور الدين ، فبعث اليه عبد العزيز الامام الشيخ أحمد بن ناصر بن عثمان الحنبلى فى ركب فلما وصلوا الى مكة جمع (غالب) علماء الحرم الشريف وأرباب مذاهب الائمة الاربعة خلا الحنابلة ، فوقعت مناظرة عظيمة بين يدى الشيخ أحمد المذكور وعلماء الحرم الشريف ومقدمهم يومئذ فى الكلام الشيخ عبد الملك الحنفى فوقعت

المناظرة فى مجالس عديدة لدى والى مكة بمشهد عظيم من أهلها وذلك فى شهر رجب من سنة (١٢١١) من هجرته صلى الله عليه وسلم فظهر الحق وبان ، وانخفض الباطل واستكان وأقر الخصم بعد البيان .

ومما سألوه عنه ثلاث مسائل فاجاب أيده الله بروح منه بما يشفى العليل ، ويتبهج به من يتبع الدليل ، وسميت هذه الاجوبة (الفواكه العذاب ، فى الرد على من لم يحكم السنة والكتاب .



المسألة الأولى

قالوا ماقولكم فيمن دعا نبينا أو وليًا واستغاث به فى تفريج الكربات كقوله يارسول الله أو يا ابن عباس أو يامحجوب أوغيرهم من الأولياء والصالحين .

(الجواب) الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلامضل له ، ومن يضلل الله فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان ، وقفا أثرهم إلى آخر الزمان

أما بعد فان الله تعالى قد أكمل لنا الدين ، ورسوله قد بلغ البلاغ المبين ، وأنزل عليه الكتاب هدى وذكرى للمؤمنين ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينًا) وقال تعالى : (يا أيها الناس قد جائتكم موعظة

من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) وقال تعالى (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلايضل ولايشقى * ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) .

قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن واتبع مافيه أن لايضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ، وقال تعالى : (ومن يعش عن ذكرى الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين * وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) .

وروى مالك فى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لقد تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهار لايزيغ عنها بعدى إلا هالك) وقال ﷺ : ما تركت من شىء يقرب الى الجنة إلا وحدثتكم به ولا من شىء يقرب الى النار إلا وقد حدثتكم به) وقال ﷺ : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها

وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) فمن أصغى الى كتاب الله وسنة رسوله وجد فيهما الهدى والشفاء وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ودعا عند التنازع الى حكم غيره فقال تعالى (وإذا قيل لهم تعالو الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)

إذا عرف فنقول : الذى شرعه رسول الله ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة والاحسان الى الميت بالدعاء له ، والترحم والاستغفار له وسؤال العافية . كما فى صحيح مسلم عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار ـ وفى لفظ عليكم أهل الديار ـ من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إنشاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) .

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ : مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) رواه مسلم

فاذا كنا على جنازته ندعوا له لاندعوه ، ونشفع له لانستشفع به ، فبعد الدفن أولى وأحرى .

فبدل أهل الشرك قولا غير الذى قيل لهم ، بدلوا الدعاء له بدعائه ، والشفاعة له بالاستشفاع به ، وقصدوا بالزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إحسانًا الى الميت بسؤال الميت ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذى هو مخ العبادة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدعاء مخ العبادة) رواه الترمذى وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدعاء هو العبادة) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم أدعونى أستجب لكم) رواه أحمد الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، ومن المحال أن يكون دعاء الموتى مشروعا ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يوفق له الخلوف الذين يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون .

فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه طريقة الصحابة والتابعين لهم باحسان ، هل نقل عن أحد منهم بنقل

صحيح أو حسن أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلا عن أن يسألوا أصحابها جلب الفوائد ، وكشف الشدائد ؟ ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير وهم متوافرون فما منهم من استغاث عند قبره ، ولادعاه ، ولا استشفى به ، ولااستنصر به ، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد موته ، ولا بغيره من الأنبياء ، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء ولا الصلاة عندها ، فان كان عندكم فى هذا أثر صحيح أو حسن فأوقفونا عليه ، بل الذى صح عنهم خلاف ماذهبتم اليه .

ولما قحط الناس فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس وتوسل بدعائه وقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك نبينا فيسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . ثبت ذلك فى صحيح البخارى ذكره فى كتاب الاستسقاء من صحيحه

ونحن نعلم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين

ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، بل نعلم أنه نهى عن كل هـــذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الأكبر الذى حرمه الله ورسوله .

قال الله تعالى (وأن المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحدا) وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (فلاتدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين) وقال تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) الآية . وقال تعالى ولاتدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ، فان فعلت فانك إذاً من الضالمين) وقال تعالى (والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير * إن تدعوهم لايسمعوا دعائكم . ولوسمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم) الآية . وقال تعالى (قل أدعو الذين زعمتم من دونه فلايملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً .

قال مجاهد : يبتغون إلى ربهم الوسيلة هو عيسى وعزيز والملائكة ، وقال ابراهيم النخعي قال : كان ابن عباس يقول فى قوله تعـــالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة) هو غزير والمسيح والشمس والقمر .

وعن السدى وعن أبي هريرة . وعن ابن عباس قال : عيسى وأمه والعزير . وعن عبد الله بن مسعود قال : نزلت فى نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن فأسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لايشعرون باسلامهم ، فنزلت هـذه الآية . ثبت ذلك عنه فى صحيح البخارى ذكره فى كتاب التفسير ، وهذه الأقوال فى معنى الآية كلها حق ، فان الآية تعم كل من كان معبوده عابداً لله سواء كان من الملائكة ، أو من الجن ، أو من البشر . فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعواً ، وذلك المدعو يبتغى الى الله الوسيلة ، ويرجو رحمته ، ويخاف غذابه ، فكل من دعا ميتاً ، أو غائباً من الأنبياء والصالحين فقد تناولته هذه الآية .

ومعلوم أن المشركين يسألون الصالحين بمعنى أنهم وسائط

بينهم وبين الله ، ومع هذا فقد نهى الله عن دعائهم وبين أنهم لايملكون كشف الضرعن الداعى ولاتحويله ، ولايرفعونه بالكلية ولايحولونه من موضع الى موضع كتغيير صفته أو قدره ، ولهذا قال (ولا تحويلا) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل ، فكل من دعا ميتاً من الأنبياء والصالحين أو دعا الملائكة أو الجن فقد دعا من لايغيثه ، ولا يملك كشف الضر عنه ولا تحويله وهؤلاء المشركون اليوم منهم من اذا نزلت به شدة لايدعو إلا شيخه ، ولا يذكر اسمه ، قد لهج به كما لهج الصبى بذكر أمه ، فاذا تعس أحدهم قال: يا ابن عباس . أو يا محجوب . ومنهم من يحلف بالله ويكذب ، ويحلف با بن عباس أو غيره فيصدق ولا يكذب ، فيكون المخلوق فى صدره أعظم من الخالق .

واذا كان دعاء الموتى يتضمن هذا الاستهزاء بالدين ، وهذه المحادة لرب العالمين ، فأى الفريقين أحق بالاستهزاء والمحادة لله ؟ من كان يدعو الموتى ويستغيث بهم ويأمر بذلك ؟ أو من كان لايدعو إلا الله وحده لاشريك له كما أمرت به رسله ويوجب طاعة الرسول ومتابعته فى كل ما جاء به ؟

ونحن بحمد الله من أعظم الناس إيجاباً لرعاية جانب الرسول تصديقاً له فيما أخبر ، وطاعة له فيما أمر ، واعتناء بمعرفة ما بعث به واتباع ذلك دون ماخالفه عملا بقوله تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء و قليلا ماتذكرون) وقوله تعالى (وهـــذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) .

ومعنا ولله الحمد أصلان عظيمان (أحدهما): أن لانعبد إلا الله فلاندعو إلا هو ، ولا نذبح النسك إلا لوجهه ، ولانرجو إلا هو، ولانتوكل إلا عليه .

(والأصل الثانى) أن لانعبده إلابما شرع ، لا نعبده بعبادة مبدعة .. وهاذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فان شهادة أن لا اله الاالله تتضمن اخلاص الالهية لله ، فلا يتأله القلب ، ولا اللسان ، ولا الجوارح بغـيره تعالى . لا بحب ، ولا خشية ، ولا اجلال ولا رغبة ، ولا رهبة ، وشهادة أن محمداً عبده ورسوله تتضمن تصديقه فى جميع ما أخبربه وطاعته واتباعه فى كل ما أمر به ، فما أثبته وجب اتباعه . وما نفاه وجب نفيه ،

وقد روى عن البخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل أمتى يدخلون الجنــة إلا من أبى) قالوا ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال (من اطاعنى دخل الجنــة ومن عصانى فقد أبى) .

اذا تمهد هذا فنقول الذى نعتقده وندين لله به ان من دعا نبياً أو ولياً أوغيرهما وسأل منهم قضاء الحـــاجات ، وتفريج الـكربات، فقد ارتكب أعظم الشرك الذى كفر الله به المشركين حيث اتخذوا أولياء وشفعاء يستجلبون بهم المنافع ، ويستدفعون بهم المضار بزعمهم . قال الله تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، قل أتنبئون الله بمالا يعلم فى السموات ولا فى الأرض ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون) فمن جعل الأنبياء أو غيرهم كابن عباس ، أو المحجوب أو أبى طالب ، وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ـ بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله ، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك ، أو لـكونهم أقرب الى الملك ـ فمن جعلهم وسائط على هــذا الوجه

فهو كافر مشرك حلال المال والدم .

وقد نص العلماء رحمهم الله على ذلك وحكوا عليه الاجماع قال فى الاقناع وشرحه : من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر اجماعا لأن ذلك كفعل عابدى الأصنام قائلين (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) انتهى .

وقال الامام أبو الوفا على بن عقيل الحنبلى رحمه الله لما صعبت التكاليف على الطغام والجهال عدلوا عن أوضاع الشرع الى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم اذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال وهم عندى كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور واكرامها والتزامها بما نهى عنه الشرع من ايقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع عليها :

يا مولاى افعل لى كذا وكذا . وأخذ تربتها تبركا ، وافاضة الطيب على القبور ، وشد الرحال اليها والقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى . انتهى كلامه .

وقال الامام البكرى الشافعى رحمه الله فى تفسيره عند قوله تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا

الى الله زلفى) وكانت الكفار اذا سئلوا : من خلق السموات والأرض ؟ قالوا الله ، فاذا سئلوا عن عبادة الأصنام قالوا : (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله) لأجل طلب شفاعتهم عند الله . وهذا كفر منهم . انتهى كلامه .

فتأمل ما ذكره صاحب الاقناع وما ذكره ابن عقيل من تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وان ذلك كفر . وقال الحافظ العماد بن كثير رحمه الله فى تفسيره عند قوله تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) انما يحملهم على عبادتهم انهم عمدوا الى الأصنام اتخذوها على صور الملائكة المقربين بزعمهم فعبدوا تلك الصور تنزيلا لذلك منزلة عبادتهم الملائكة ليشفعوا لهم عند الله فى نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من أمور الدنيا ، فأما المعاد فكانوا جاحدين له ، كافرين به .

قال قتادة والسدى ومالك عن زيد ابن أسلم وابن زيد (إلا ليقربونا الى الله زلفى) أى ليشفعوا لنا عنده ويقربونا ولهذا كانوا يقولون فى تلبيتهم اذا حجوا فى جاهليتهم : لبيك لاشريك لك ، الا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . وهذه الشبهة هى التى

اعتقدها المشركون فى قديم الدهر وحديثه ، وجاءتهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بردها والنهى عنها والدعوة الى افراد العبادة لله وحده لاشريك له . وان هذا شىء اخترعه المشركون من عند أنفسهم لم يأذن الله فيه ولا رضى به بل أبغضه ونهى عنه

قال تعالى (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا اله إلا أنا فاعبدون) واخبر أن الملائكة التى فى السموات من المقربين وغيرهم كلهم عبيد خاضعون لله لايشفعون عنده الا باذنه لمن ارتضى ، وليسوا عنده كالامراء عند ملوكهم يشفعون عندهم بغير اذنهم فيما أحبه الملوك وكرهوه (فلا تضربوا لله الأمثال) تعالى عن ذلك . انتهى كلامه .

وقال الامام البكرى رحمه الله عند قوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار) الآية : فان قلت اذا أقروا بذلك فكيف عبدوا الأصنام ؟ (قلت) كلهم كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادة الله والتقرب اليه لكن بطرق مختلفة ، ففرقة قالت ليس لنا أهلية عبادة الله تعالى بلا واسطة

لعظمته فعبدناها لتقربنا اليه زلفى، وفرقة قالت الملائكة ذو وجاهة ومنزلة عند الله فاتخذنا أصناماً على هيئتها لتقربنا الى الله زلفى. وفرقة قالت جعلنا الأصنام قبلة لنا فى العبادة كما أن الكعبة قبلة فى عبادته، وفرقة اعتقدت أن لكل ملك شيطاناً موكلا بأمر الله فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بأمر الله ولا أصابه شيطان بنكبة بأمر الله تعالى. انتهى كلامه.

فانظر الى كلام هؤلاء الأئمة وتصريحهم بأن المشركين ما أرادوا ممن عبدوا إلا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عند الله وتأمل ما ذكره ابن كثير وما حكاه عن زيد بن أسلم وابن زيد، ثم قال وهذه الشبهة هى التى اعتقدها المشركون فى قديم الدهر وحديثه وجاءتهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بردها والنهى عنها. وتأمل ما ذكره البكرى رحمه الله عند آية الزمر أن الكفار ما أرادوا الا الشفاعة ثم صرح بأن هذا كفر.

فمن تأمل ما ذكره الله فى كتابه تبين له أن الكفار ما أرادوا ممن عبدوا الا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عند الله فانهم لم يعتقدوا فيها أنها تخلق الخلائق وتنزل المطر وتنبت النبات

بل كانوا مقرين أن الفـــاعل لذلك هو الله وحده لاشريك له في ذلك .

قال الله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر ؟ فسيقولون الله فقل افلا تتقون) وقال تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون) وقال تعالى (قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون ؟ سيقولون الله قل أفلا تذكرون ، قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون الله قـــل أفلا تتقون ، قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولايجار عليه ان كنتم تعلمون ؟ سيقولون الله قل فأنى تسحرون الى غير ذلك من الآيات التي أخبر الله فيها أن المشركين معترفون أن الله هو الخالق الرازق وإنما كانوا يعبدونهم ليقربوهم ويشفعوا لهم كما ذكره سبحانه في قوله (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده ولايجعل معه اله آخر وأخبر سبحانه أن الشفاعة كلها له وأنه لايشفع عنده أحد إلا

باذنه وأنه لايأذن إلا لمن رضى قوله وعمله ، وانه لايرضى إلا التوحيد والشفاعة مقيدة بهذه القيود قال تعالى (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكو شيئاً ولا يعقلون ، قل لله الشفاعة جميعاً) وقال تعالى مالكم من دون الله من ولى ولاشفيع) وقال تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه) وقال تعالى (يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا) وقال تعالى وكم من ملك فى السموات لاتغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى (ولاتنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) .

وفى الصحيحين من غير وجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد ولد آدم ، وأكرم الخلق على الله أنه قال (آتى تحت العرش فأخر لله ساجداً ، ويفتح على بمحامد لا أحصيها الآن ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، واشفع تشفع ـ قال ـ فيحد لى حداً ثم أدخلهم الجنة ثم أعود) فذكر أربع مرات صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .

وقال الامام البكرى رحمه الله عند قوله تعالى (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولاشفيع) نفى الشفيع وان كانت الشفاعة واقعة فى الآخرة ، لأنها من حيث انها لاتقع إلا باذنه ، كأنها غير موجودة من غيره ، وهو كذلك لكن جعل ذلك لتبيين الرتب ، وجملة النفى حال من ضمير يحشروا ، وهى محل الخوف ، والمراد به المؤمنون العاصون ، انتهى

وقال أيضاً عند قوله تعالى (يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا) دل على أن الشفاعة تكون للمؤمنين فقط . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير عند قوله تعالى (قل من رب السموات والأرض ؟ قل الله) يقرر تعالى أنه لا اله إلا هو الذى خلق السموات والأرض وهو ربها ومدبرها ، وهم مع هذا قد اتخذوا من دون الله أولياء يعبدونهم ، وانما عبد هؤلاء المشركون آلهة هم يعترفون أنها مخلوقة عبيد له كما كانوا يقولون فى تلبيتهم لبيك لاشريك لك ، الا شريكا هو لك ، تملكه وماملك

وكما أخبر عنهم فى قوله (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) فأنكر تعالى ذلك عليهم حيث اعتقدوا ذلك وهو تعالى لايشفع

عنده أحد الا باذنه (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) ثم قد أرسل رسله من أولهم الى آخرهم يزجرون عن ذلك ، وينهونهم عن عبادة من سوى الله فكذبوهم .. انتهى كلامه .

والمقصود بيــــان شرك المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليهم وسلم وانهم ما ارادوا ممن عبدوا إلا التقرب الى الله ، وطلب شفاعتهم عند الله .

وبيان ان طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم فى الشدائد انه من الشرك الأكبر الذى كفر الله به المشركين . وبيان أن الشفاعة كلها لله ، ليس لأحد معه فيها شيء ، وانه لاشفاعة إلا بعد اذن الله تعالى ، وانه تعالى لايأذن إلا لمن رضى قوله وعمله . وانه لايرضى الا التوحيد كما تقدمت الأدلة الدالة على ذلك .

ومعلوم أن أعلى الخلق وافضلهم واكرمهم عند الله الرسل والملائـــكة المقربون . وهم عبيـد محض لايسبقونه بالقول . ولا يتقدمون بين يديه . ولا يفعلون شيئاً إلا بعد اذنه لهم وأمره فيأذن سبحانه لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة فى الحقيقة انما هى له تعالى . والذى شفع عنده انما شفع باذنه له . وأمره بعد

شفاعته سبحانه الى نفسه . وهى ارادته أن يرحم عبيده . وهذا ضد الشفاعة الشركية التى أثبتها المشركون ومن وافقهم . وهى التى ابطلها سبحانه فى كتابه بقوله تعالى ، واتقوا يوماً لاتجزى نفس عن نفس شيئاً ولايقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لابيع فيه ولاخلة ولاشفاعة) .

ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة اهل التوحيد كما صرحت بذلك النصوص فروى البخارى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لااله الا الله خالصاً من قلبه) (وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتانى آت من عند ربى فخيرنى بين ان يدخل نصف امتى الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهى لمن مات لايشرك بالله شيئاً) رواه الترمذى وابن ماجه .

فأسعد الناس بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل التوحيد الذين جردوا التوحيد لله واخلصوه من التعلقات الشركية

وهم الذين ارتضى الله سبحانه قال تعـــالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقال تعالى (يومئذ لاتنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضى له قولا) فأخـبر سبحانه انه لايحصل يومئذ شفاعة تنفع الا بعد رضاه قول المشفوع له واذنه للشافع.

فأما المشرك فانه لايرتضيه ولايرضى قوله فلا يأذن للشفعاء ان يشفعوا فيه فانه سبحانه علقها بأمرين رضاه عن المشفوع له واذنه للشافع. فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة. وهذه الشفاعة فى الحقيقة هى منه سبحانه فانه الذى اذن والذى قبل والذى رضى عن المشفوع له والذى وفقه لفعل مايستحق به الشفاعة فالرب تبارك وتعالى هو الذى يتفضل على اهل الاخلاص فيغفر لهم بواسطة دعا من اذن له ان يشفع ليكرمه. فالشفاعة التى نفاها القرآن ما كان فيها شرك ولهذا اثبتها الله سبحانه باذنه فى مواضع من كتابه. وبين النبى صلى الله عليه وسلم انها لاتكون الا لأهل التوحيد كما تقدم من حديث ابى هريرة وعوف بن مالك.

فمتخذ الشفيع مشرك لاتنفعه شفاعته. ولا يشفع فيه. ومتخذ الرب الهه ومعبوده هو الذى يأذن للشفيع ان يشفع فيه. قال تعالى

(ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل او لو كانوا لايملكون شيئاً ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعاً) وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولاينفعهم ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) .

فبين ان المتخذين شفعاء مشركون . وان الشفاعة لاتحصل باتخاذهم انما تحصل باذنه سبحانه للشافع ورضاه عن المشفوع له كما تقدم بيانه . والمقصود ان الكتاب والسنة دلا على ان من جعل الملائكة أوالأنبياء اوابن عباس او ابا طالب او المحجوب وسائط بينهم وبين الله ليشفعوا لهم عند الله لأجل قربهم من الله كما يفعل عند الملوك انه كافر مشرك حلال الدم والمال وان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله . وصلى وصام . وزعم انه مسلم . بل هو من الأخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً .

ومن تأمل القرآن العزيز وجده مصرحا بأن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرون بأن الله هو الخالق

الرازق وان السموات السبع ومن فيهن والأرضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت قهره وتصريفه كما حكاه تعالى عنهم فى سورة يونس وسورة المؤمنين والعنكبوت وغيرها من السور - ووجده مصرحا بأن المشركين يدعون الصالحين كما ذكر تعالى ذلك عنهم فى سورة سبحان والمائدة وغيرهما من السور ، وكذلك ذكر عنهم أنهم يعبدون الملائكة كما ذكر ذلك فى سورة الفرقان والنجم - ووجده مصرحًا بأن المشركين ما أرادوا ممن عبدوا إلا الشفاعة والتقرب الى الله كما ذكر تعالى ذلك عنهم فى سورة يونس والزمر وغيرهما من السور .

فاذا تبين لكم أن القرآن قد صرح بهذه المسائل الثلاث أعنى اعتراف المشركين بتوحيد الربوبية ، وانهم يدعون الصالحين وانهم ما أرادوا منهم إلا الشفاعة تبين لكم ان الذى يفعل عند القبور اليوم من سؤالهم جلب الفوائد ، وكشف الشدائد ، أنه الشرك الأكبر الذى كفر الله به المشركين ، فان هؤلاء المشركين مشبهون شبهوا الخالق تعالى بالمخلوق .

وفى القرآن العزيز وكلام أهل العلم من الرد على هؤلاء مالا يتسع

له هذا الموضع فان الوسائط التى بين الملوك وبين الناس تكون على أحد وجوه ثلاثة إما لاخبارهم عن أحوال الناس مالا يعرفونه ومن قال ان الله لايعرف أحوال العباد حتى يخبره بذلك بعض الأنبياء أو غيرهم من الأولياء والصالحين فهو كافر بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لاتخفى عليه خافية فى الارض ولا فى السماء .

(الثانى) أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائه الا بأعوان يعاونونه فلابد له من أعوان يعاونونه وأنصار لذله وعجزه . والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولى من الذل وكل ما فى الوجود من الأسباب فهو سبحانه ربه وخالقه وهو الغنى عن كل ماسواه وكل ماسواه فقير اليه ، بخلاف الملوك المحتاجين الى ظهرائهم وهم فى الحقيقة شركاؤهم ، والله سبحانه ليس له شريك فى الملك ، بل لااله إلا هو وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، ولهذا لايشفع عنده أحد إلا باذنه لاملك مقرب ولا نبى مرسل ، فضلا عن غيرهما ، فان من شفع عنده بغير اذنه فهو شريك له فى حصول المطلوب أثر فيه بشفاعته حتى يفعل مايطلب منه ، والله تعالى لاشريك له بوجه من الوجوه .

(الثالث) أن لايكون الملك مريداً لنفع رعيته والاحسان اليهم إلا بمحرك يحركه من خارج فاذا خاطب الملك من ينصحه ويعظه أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت ارادة الملك وهمته فى قضاء حوائج رعيته .

والله تعالى رب كل شىء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها وكل الأسباب انما تكون بمشيئته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وهو سبحانه اذا أراد اجراء نفع العباد بعضهم على يد بعض جعل هذا يحسن الى هذا ويدعو له أو يشفع له . فهو الذى خلق ذلك كله وهو الذى خلق فى قلب هـــذا المحسن والداعى ارادة الاحسان والدعاء والشفاعة ولايجوز أن يكون فى الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يعلمه مالم يكن يعلمه . والشفعاء الذين يشفعون عنده لايشفعون الا باذنه كما تقدم بيانه . بخلاف الملوك المحتاجين فان الشافع عندهم يكون شريكا لهم فى الملك وقد يكون مظاهراً لهم على ملكهم . وهم يشفعون عند الملوك بغـــير اذن الملوك .

والملك يقبل شفاعتهم تارة لحاجته اليهم وتارة لجزاء احسانهم

ومكافأتهم . حتى انه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك فانه محتاج الى الزوجة والولد . حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ويقبل شفاعة مملوكه فانه اذا لم يقبل شفاعته يخاف أن لا يطيعه . ويقبل شفاعة أخيه مخافة أن يسعى فى ضرره . وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس . فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو لرهبة .

والله تعالى لا يرجو أحداً ولا يخافه ولا يحتاج الى أحد . هو الغنى سبحانه عما سواه وكل ما سواه فقير اليه . والمشركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعدونه عند المخلوق وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) وقال تعالى (قد ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) فاخبر سبحانه أن ما يدعى من دونه لا يملك كشف الضر عن الداعى ولا تحويله فانهم يرجون رحمته ويخافون عذابه .

ويتقربون الى الله . فقد نفى سبحانه ما أثبتوه من توسط الملائكة والأنبياء . وفيما ذكرنا كفاية لمن هداه الله . واما من اراد الله فتنته فـلا حيلة فيه) من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشداً) .



المسألة الثانية

وأما المسألة الثانية فقالوا : من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يصل ولم يزك هل يكون مؤمناً ؟

فنقول : أما من قال لا اله الا الله محمد رسول الله . وهو مقيم على شركه يدعو الموتى . ويستغيث بهم ويسألهم قضاء الحاجات . وتفريج الكربات . فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال . وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وصلى وصام وزعم انه مسلم كما تقدم بيانه . واما ان وحد الله تعالى ولم يشرك به . ولكنه ترك الصلاة ومنع الزكاة . فان كان جاحداً للوجوب فهو كافر اجماعا . واما ان أقر بالوجوب ولكنه ترك الصلاة تكاسلا . فهذا قد اختلف العلماء فى كفره . والعلماء اذا أجمعوا فاجماعهم حجة . لا يجتمعون على ضلالة . واذا تنازعوا فى شىء رد ما تنازعوا فيه

الى الله والرسول . والواحد منهم ليس بمعصوم على الاطلاق . بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) قال العلماء : الرد الى الله هو الرد الى كتابه . والرد الى الرسول هو الرد الى السنة بعد وفاته . وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) .

وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ودعا عند التنازع الى غـــيره . فقال تعالى (واذا قيل لهم تعالى الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صـــدوداً) اذا عرف هذا فنقول :

اختلف العلماء رحمهم الله فى تارك الصلاة كسلا من غير جحود لوجوبها . فذهب الامام أبو حنيفة والشافعى فى احد قوليه ومالك الى انه لا يحكم بكفره . واحتجوا بما رواه عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان

شاء غفر له . . وذهب امامنا احمد بن حنبل والشافعى فى احد قوليه واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى وايوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين الى انه كافر . وحكاه اسحق بن راهويه اجماعا ذكره عنه الشيخ احمد بن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين . وذكره فى كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة رضى الله عنهم.

وقال الامام ابو محمد بن حزم : سائر الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً . ويحكمون عليه بالارتداد . منهم : ابوبكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ابن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وابو الدرداء وابو هريرة وغيرهم من الصحابة . ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة . وأجابو عن قوله صلى الله عليه وسلم) من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له) إن المراد عدم المحافظة عليهن فى أوقاتهن بدليل الآيات والأحاديث الواردة فيها وفى تركها . واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (وعن بريدة بن الحصيب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) رواه الامام أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح اسناده على شرط مسلم . وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين العبد والكفر والايمان الصلاة ، فاذا تركها فقد كفر وأشرك) واسناده صحيح على شرط مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خليف) رواه الامام احمد وابوحاتم ابن حبان فى صحيحه ، وعن عبادة بن الصامت قال : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لاتشرك بالله شيئاً ، ولا تترك الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً فقد خرج من الملة) رواه عبدالرحمن

بن أبي حاتم فى سننه . وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه دمة الله) ورواه الامام أحمد . وعن ابى الدرداء قال : أوصانى ابو القاسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة . رواه ابن ابى حاتم . وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة) الحديث . وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى .

فهذه الأحاديث كما ترى صريحة فى كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من اجماع الصحابة ، كما حكاه اسحق بن راهوية وابن حزم وعبد الله بن شقيق ، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم .

ثم اعلم أن العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا إلا أبا حنيفة ومحمد ابن شهاب الزهرى وداود فانهم قالوا : يحبس تارك الصلاة المفروضة حتى يموت أو يتوب . ومن احتج لهذا القول

بقوله ﷺ : (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) فقد ابعد النجعة ، فان هذا الحديث لاحجة فيه لمن يقول بقتله كما سيأتى بيانه وبسطه انشاء الله .

واحتج الجمهور على قتله بالكتاب والسنة .. أما الكتاب فقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - الى قوله - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فشرط الكف بالتوبة من الشرك واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، فاذا لم توجد هذه الثلاث لم يكف عن قتلهم ، ولم يخل سبيلهم . قال ابن ماجه : حدثنا نصر بن على حدثنا ابو أحمد حدثنا الربيع بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده ، وعبادته لاشريك له ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة مات والله عنه راض) قال أنس : وهو دين الله الذى جاءت به الرسل ، وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديق ذلك فى كتاب الله فى آخر ما أنزل الله (فان تابوا) قال خلعوا الأوثان وعبادتها (واقاموا الصلاة وآتوا

الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال فى آية أخرى (فان تابو وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين) .

وأما السنة فثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله) فعلق العصمة على الشهادتين والصلاة والزكاة .

وقد بعث النبي ﷺ كتاباً فيه (من محمد رسول الله الى أهل عمان . أما بعد فأقروا بشهادة أن لا اله إلا الله والنبي رسول الله وأدوا الزكاة ، وخطوا المساجد ، وإلا غزوتكم) خرجه الطبرانى والبزار وغيرهما ، ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلى فى شرح الأربعين .

وروى ابن شهاب عن حنظلة عن على بن الأشجع أن ابا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد وأمره أن يقاتل الناس على خمس : فمن ترك واحدة تقاتله عليها كما تقاتله على الخمس ، شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، واقام الصلاة . وايتاء

الزكاة وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام . فقال سعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم على تركه كما نقاتل على الصلاة والزكاة .

وبالجملة فالكتاب والسنة يدلان على أن القتال ممدود الى الشهادتين والصلاة والزكاة ، وقد أجمع العلماء على ذلك . قال فى شرح الاقناع : أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربون وأولى .. انتهى .

وأما حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لااله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) فهذا لا إشكال فيه بحمد الله ، وليس لكم فيه حجة ، بل هو حجة عليكم ، ولو لم يكن إلا قوله (الا بحقها) لكان كافياً فى ابطال قولكم .

وقد قال علماؤنا رحمهم الله : اذا قال الكافر لا اله الا الله فقد شرع فى العاصم لدمه ، فيجب الكف عنه ، فان تمم ذلك تحققت العصمة ، والا بطلت ، ويكون النبى ﷺ قد قال كل

حديث فى وقت فقال (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : (لااله الا الله) ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب اذا قالها كف عنه ، وصار دمه وماله معصوماً . ثم بين ﷺ فى الحديث الآخر أن القتال ممدود الى الشهادتين والعبادتين فقال (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ريقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة) فبين ان تمام العصمة وكمالها انما يحصل بذلك ، ولئلا تقع الشبهة بأن مجرد الاقرار يعصم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى جلاها ابوبكر الصديق ، ثم وافقوه رضى الله عنه .

ومما يبين فساد قولكم وخطأ فهمكم فى معنى حديث ابى هريرة أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على قتال مانعى الزكاة بعد مناظرة وقعت بين ابى بكر وعمر ، استدل عمر على ابى بكر بحديث ابى هريرة فبين صديق الأمة رضى الله عنه ان الحديث حجة على قتال من منع الزكاة ، فوافقه عمر وسائر الصحابة على قتال مانعى الزكاة ، وهم يشهدون ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله ويصلون ، ونحن نسوق الحديث بتمامه ، ثم نذكر ما قاله العلماء

فى شرحه ليتبين ان فهمكم الفاسد لم يقل به احد من العلماء ، وانه فهم مشؤوم مذموم مخالف للكتاب والسنة واجماع الأمة فنقول :

ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس ـ وقد قال رسول الله ﷺ (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحقها) فقال ابوبكر : لأقاتلن بين من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، فوالله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . قال عمر فوالله ماهو إلا ان رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعلمت انه الحق .

وهذا الحديث خرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، ومسلم فى كتاب الايمان وهو من اعظم الأدلة على فساد قولكم ، فان الصديق رضى الله عنه جعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب

وقد تكلم النووى رحمه الله على هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم فقال (باب) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وان من قال ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته الى الله تعالى .

وقتال من منع الزكاة وغيرها من حقوق الاسلام ، واهتمام الامام بشرائع الاسلام) ثم ساق الحديث ، ثم قال : قال الخطابى فى شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لابد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله :

(مما يجب تقديمه فى هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة عادوا الى الكفر ؛ وهم الذين عناهم ابوهريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب...والصنف الآخر فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام ... وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين الزكاة من كان يسمح بالزكاة ولايمنعها إلا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى ، وقبضوا على ايديهم فى ذلك كبنى يربوع

فانهم جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى ابى بـــكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم .

وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم نفسه وماله) فكان لهذا من عمر رضى الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ، ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : الزكاة حق المال . يريد أن القضية التى قـد تضمنت عصمة دمه وماله . معلقة بايفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لايحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها ، وكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم ، ولذلك ردوا المختلف فيه الى المتفق عليه ... فلما استقر عند عمر صحة رأى ابى بـــكر رضى الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله :

فلما رأيت الله قـد شرح صدر أبى بـكر للقتال عرفت أنه الحق . يريد انشراح صدره بالحجة التى ادلى بها ، والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة) انتهى .

فتأمل هـذا الباب الذى ذكره النووى رحمه الله وهو امام الشافعية على الاطلاق تجده صريحًا فى رد شبهتكم ـ أن من قال لااله إلا الله لايباح دمه وماله ، وإن ترك الصلاة ومنع الزكاة ، فالترجمة نفسها صريحة فى رد قولكم فانه صريح بالأمر بالقتال على ترك الصلاة ومنع الزكاة .

وتأمل ما ذكره الخطابى ان الذين منعوا الزكاة منهم من كان يسمح بها ولايمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع فانهم أرادوا أن يبعثوا بهـا الى ابى بـكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وانه عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر فى أمر هؤلاء ، ثم إن عمـر وافق أبا بكر على قتالهم .

وتأمل قوله : واحتج عمر بقول النبى صلى الله عليـه وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله) وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الـــكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل فى شرائطه . وتامل قوله : إن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من الصحابة .

وقد أشار الخطابى الى أن حديث أبى هريرة مختصر . قال النووى رحمه الله (قال الخطابى ويبين لك أن حديث أبى هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنسا روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففى حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحقها) وفى رواية أنس (امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها . لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين) انتهى .

(قلت) وقد ثبت فى الطريق الثالث المذكور فى الكتاب والسنة من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) .

وفى استدلال ابى بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عمر وأنس وابو هريرة ، وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة فى روايتهم فى مجلس آخر فان عمر لوسمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث ، فان هـذه الزيادة حجة عليه ، ولوسمع ابوبكر هـذه الزيادة لاحتج بها ولما كان احتج بالقياس والعموم ، والله اعلم) انتهى كلام النووى .

فتأمل ما ذكره الخطابى تجده صريحًا فى رد قولكم وتأمل قوله : فان عمر لوسمع ذلك لما خالف ، ولما كان احتج بالحديث، فان هذه الزيادة حجة عليهم .

وبالجملة فحديث ابى هريرة حجة عليكم لا لكم ، ولو لم يكن فيه الاقوله (بحقها) لكان كافيًا فى بطلان شبهتكم ، فان الصلاة والزكاة من أعظم حقوق لااله إلاالله ، بل هما اعظمها على الاطلاق. ومما يدل على بطلان قولكم وفساد فهمكم فى معنى الحديث أعنى حديث ابى هريرة (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله) ان جميع الشراح والمحشين لم يتأولوه على هـذا التأويل الذى ذهبتم اليه فانه حديث صحيح مخرج فى الصحاح ، وهؤلاء

شراح البخارى ومحشوه نحواً من أربعين كما نبه عليه القسطلانى فى خطبة شرح البخارى ـ وكذا شرح مسلم ـ هل أحد منهم استدل به على ترك قتال من ترك الفرائض ؟ بل الذى ذكروه خلاف ماذهبتم اليه ، ولو لم يكن إلا احتجاج عمر به على ابى بكر ، واستدلال ابى بكر على قتال مانعى الزكاة لكان كافياً ، ونحن نذكر لكم كلام الشراح عذراً أو نذراً .

قال النووى رحمه الله : قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل) قال الخطابى : ومعلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا اله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، قال ومعنى حسابه على الله أى فيما يسرون به ويخفونه دون مايخلون به فى الظاهر (قال) ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر يقبل اسلامه فى الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء ، وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لاتقبل ، ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل ـ هذا كلام الخطابى .

(وذكر القاضى عياض رحمه الله معنى هـــذا وزاد عليه

وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله إلا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله (لا اله إلا الله) اذا كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده ولذلك جاء فى الحديث الآخر : وانى رسول الله ، ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة) هذا كلام القاضى عياض .

قال النووى (قلت ولابد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة (حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به) انتهى كلام النووى .

فتأمل ما ذكره الخطابى وذكره القاضى عياض أن المراد بقول لا اله الا الله التعبير عن الاجابة الى الايمان ، واستدل لذلك بالحديث الآخر الذى فيه (وانى رسول الله ، ويقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة .

وتأمل قوله ان المراد بحديث ابى هريرة مشركوا العرب

وغيرهم ممن لايوحد ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لااله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده وتأمل قول النووي ولابد من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله) لانعلم أحداً من العلماء أجراه على ظاهره وقال أن من قال لااله الا الله يكف عنه ولايجوز قتاله وإن ترك الصلاة ومنع الزكاة . هـذا لم يقل به أحد من العلماء ـ ولازم قولكم ان اليهود لايجوز قتالهم لأنهم يقولون لا اله الا الله ، وأن الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب لايجوز قتالهم لأنهم يقولون لااله الا الله ، وأن الصحابة مخطئون في قتالهم لمانعي الزكاة لأنهم يقولون لا اله الا الله ، ولازم قولكم أن بني حنيفة مسلمون لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا اله الا الله .. سبحان الله ما أعظم هذا الجهل (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون)

ومن العجب أنكم تقرؤن في صحيح البخاري في هـذا الباب الذي ذكره في كتاب الايمان حيث قال : باب (فان تابوا

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) حدثنا عبد الله السندى أنبأنا أبو روح الجرمى قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبى يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا هم فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى) .

ثم بعد ذلك تقول من قال لا اله الا الله حرم ماله ودمه . ولا أدرى بماذا تجيبون به عن هذه الآية والحديثين الذين ذكرهما البخارى وبأى شىء تدفعون به هذه الأدلة ؟؟

وقال الامام أبو عيسى الترمذى فى سننه (باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) حدثنا هناد وأنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) الحديث ـ ثم اردفه بحديث ابى هريرة فى قتال ابى بكر لمانعى الزكاة وساق الحديث بتمامه ، ثم قال :

(باب ماجاء «أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويقيموا الصلاة) حدثنا سعيد ابن يعقوب الطالقانى انبأنى حميد الطويل عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا ، فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) وفى الباب عن معاذ بن جبل وأبى هريرة هذا حديث حسن صحيح .

والمقصود فساد هذه الشبهة التى دسها من يدعى انه من العلماء على الجهلة من الناس أن من قال لا اله الا الله محمد رسول الله انه مسلم ولايجوز قتله وان ترك فرائض الاسلام . فهذا كلام الله وهذا كلام رسوله وهذا كلام العلماء صريحًا فى رد هذه الشبهة بل قد دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الطائفة الممتنعة تقاتل على ترك الصلاة ومنع الزكاة وإن أقروا بالوجوب كما تقدمت النصوص الدالة على ذلك ، بل قد صرح العلماء أن أهل البلد اذا تركوا الاذان والاقامة يقاتلون كما سيأتى وصرحوا أيضًا بأنهم

لو تركوا إقامة صلاة الجماعة يقاتلون وكذلك لو تركوا صلاة العيد ، وعلماء حرم الله الشريف يقولون من قال لا اله الا الله فقد عصم ماله ونفسه وان لم يصل ولم يزك ، فسبحان الله مقلب القلوب والأبصار كيف يشاء .

وهل هذا الا معارضة لكلام الله وكلام رسوله وكلام أئمة المذاهب . وهذا كلامهم موجود فى كتبهم يصرحون بأن من ترك الصلاة قتل وأن الطائفة الممتنعة من فعل الصلاة والزكاة والصيام والحج تقاتل حتى يكون الدين كله لله ويحكون عليه الاجماع كما صرح بذلك أئمة الحنابلة فى كتبهم فاذا كانوا مصرحين بأن من ترك بعض شعائر الاسلام كأهل القرية اذا تركوا الاذان أو تركوا صلاة العيد انهم يقاتلون فكيف بمن ترك الصلاة رأساً ؟

وهؤلاء يقولون من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد عصم ماله ودمه ، وان كان طائفة ممتنعين من فعل الصلاة بل يصرحون بأن (أهل) البوادى مسلمون حرام علينا دماؤهم وأموالهم ، مع العلم القطعى بأنهم لا يؤذنون ولا يصلون ولا يزكون ، بل الظاهر عنهم أنهم كافرون بالشرائع وينكرون البعث بعد الموت ، فسبحان الله ما أعظم هذا الجهل .

وقد ذكرنا من كلام الله وكلام رسوله وكلام شراح الحديث مافيه الهدى لمن هداه الله وبينا أن العصمة شرطها التوحيد واقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، فمن لم يأت بهذه الثلاث لم يكف عنهم ، ولم يخل سبيلهم . وقد قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله أن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله) .

وأما كلام الفقهاء فنذكره على التفصيل ان شاء لله ! أما كلام المالكية فقال الشيخ على الأجهورى فى شرح المختصر : من ترك فرضاً اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى قتله بالسيف حداً على المشهور .. وقال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب كفراً ، واختاره ابن عبد السلام انتهى .

وقال فى فضل الأذان ، قال المازرى : فى الأذان معنيان أحدها اظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار الاسلام وهوفرض

كفاية يقاتل أهل القرية حتى يفعلوه ، فان عجز عن قهرهم على اقامته إلا بقتال قوتلوا ، والثانى الدعاء للصلاة والاعلام بوقتها .

وقال الأبى فى شرح مسلم : والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار الاسلام ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يسمع الأذان أغار والا أمسك وقال المصنف يقاتلون عليه ليس القتال من خصائص القول بالوجوب لأنه نص عن عياض ، وفى قول المصف والوتر غير واجب إلا أنهم اختلفوا فى التمالى على ترك السنن هل يقاتلون عليها ؟ والصحيح قتالهم وا كراههم لأن فى التمالى على تركها اماتتها انتهى

وقال فى فضل صلاة الجماعة . قال ابن رشد : صلاة الجماعة مستحبة للرجل فى نفسه فرض كفاية فى الجملة ، ويعنى بقوله فى الجملة انها فرض كفاية ، على أهل المصر ولو تركوها قوتلو كما تقدم انتهى

وعبارة غيره وإن تركها أهل بلد قوتلوا واهل حارة اجبروا عليها .. انتهى كلام الشيخ على الأجهورى .

فانظر تصريحهم بأن تارك الصلاة يقتل باتفاق اصحاب مالك وانما اختلفوا فى كفره ، وأن ابن حبيب وابن عبدالسلام اختاروا

انه يقتل كافراً . وتأمل كلامهم فى الطائفة الممتنعة عن الأذان أو عن اقامة الجماعة فى المساجد انهم يقاتلون ، فأين هذا من قولكم ان من ترك الفرائض مع الاقرار بوجوبها لايحل قتالهم لأنهم يقولون لا اله الا الله .

واما كلام الشافعية فقال الشيخ الامام العلامة أحمد بن حمدان الأذرعى رحمه الله فى كتاب (قوت المحتاج فى شرح المنهاج) من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بالاجماع ، وذلك جار فى كل جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، فان تركها كسلا قتل حداً على الصحيح او المشهور . اما قتله فلأن الله امر بقتل المشركين ثم قال (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) .

فدل على أن القتل لايرفع إلا بالايمان واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، ولما فى الصحيحين (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا هم فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحقها ثم قال : (اشارات) منها جعل قتله ردة ووجد لشرذمة منهم

منصور التميمى ، وابن خزيمة ، وقضية كلام الرونق أنه كلام منصور حيث قال : فاذا قتل فنى ماله ودفنه بين المسلمين قولان : أحدهما مارواه الربيع عن الشافعى أن ماله يكون لورثته ويدفن فى مقابر المسلمين .

وقال منصور فى المستعمل سألت الربيع مانصنع بماله اذا قتلناه ؟ قال يكون فيئاً . (ومنها) قال فى الروضة : تارك الوضوء يقتل على الصحيح جزم به الشيخ أبو حامد . وفى البيان : لوصلى عرياناً مع القدرة على الستر أو الفريضة قاعداً بلاعذر قتل ، وكذلك لوترك التشهد والاعتدال ، حكاه ابن الاستاذ عن البحر . فان صح طرد فى سائر الأركان والشروط ، ويجب أن يكون محله فيما أجمع عليه ، ومنها لو امتنع من الصوم والزكاة حبس ومنع المفطرات . وقال امام الحرمين يجوز أن يجعل الممتنع مما يضيق عليه كالممتنع من الصلاة يجبر عليه ، فان أبى ضربت عنقه . قال المصنف والصحيح قتله بصلاه واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة انتهى كلام الاذرعى .

فانظر كلامه فى قتل من ترك الصلاة كسلا . وأن الربيع روى عن الشافعى أن ماله يكون فيئاً ولايدفن فى مقابر المسلمين .

وتأمل كلام أبي حامد وكلام صاحب الروضة فى قتل تارك الوضوء وكلام صاحب البيان فيمن صلى عرياناً مع القدرة على التستر وصلى الفريضة قاعداً بلا عذر أنه يقتل ، فأين هذا من قولكم أن من قال لا اله الا الله كف عنه ولايجوز قتاله بوجه من الوجوه.

وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى فى التحفة فى باب حكم تارك الصلاة : إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالاجماع ، أو تركها كسلا مع اعتقاده وجوبها قتل للآية (فإن تابوا) وخبر (أمرت أن اقاتل الناس) لأنهما شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، لأن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة ، فانه لايمكن فعلها بالمقاتلة .

وقال فى باب صلاة الجماعة قيل وهى فرض للرجال فتجب بحيث تظهر بها الشعائر فى ذلك المحل فى البادية أو غيرها فان لم يظهر الشعار بأن امتنعوا كلهم أو بعضهم ـ كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار إلا بهم ـ قوتلوا ، يقاتلهم الامام أونائبه لاظهار هذه الشعيرة الكبيرة .

وقال فى باب الاذان : والاقامة سنة وقيـــــل فرض كفاية فيقاتل اهل بلد تركوهما أو احدهما بحيث لم يظهروا الشعـائر .

وقال فى باب صلاة العيد : هى سنة وقيل فرض كفاية فعليه يقاتل اهل بلد تركوها . انتهى كلامه فى التحفة .

فانظر كلامهم فى قتل تارك الصلاة كسلا . وتأمل قوله إن الآية والحديث شرطا فى الـكف عن القتل والمقاتلة الاسـلام ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وإن الامام يأخذ الزكاة بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا .

وتأمل كلامه فى باب صلاة الجماعة ، وانها تجب بحيث يظهر الشعار فى ذلك المحل حتى فى البادية وانهم يقاتلون اذا امتنعوا .

وتأمل كلامـه فى الأذان والاقامة وأن الامام يقاتل على تركهما وعلى ترك احدهما على القول بأنهما فرض كفاية .

وتأمل كلامه فى الطائفة اذا امتنعوا من صلاة العيدين ، فأين هذا من كلام من يقول : ان أهل البلد والبوادى اذا قالوا : لا اله الا الله محمد رسول الله لم يجز قتالهم وان لم يصلوا ولم يزكوا ، سبحان الله ما اعظم هذا الجهل .

واما كلام الحنابلة فقال فى الاقناع وشرحه فى كتاب الصلاة :
ومن جحد وجوبها كفر ، فان تركها تهاونا وكسلا لاجحوداً دعاه الامام أو نائبه الى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ، فيهدده فان أبى ان يصليها حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - الى قوله تعالى - فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على اباحة القتل . ولقوله عليه السلام (ومن ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله) رواه الامام أحمد عن مكحول وهو مرسل جيد .

ولايقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد نصاً ، فان تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه بالسيف لما رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

روى بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من تركها فقد كفر) رواه الخمسة وصححه الترمذى ، انتهى .

وقال رحمه الله فى باب الأذان والاقامة : فان تركها أى

الأذان والاقامة أهل بلد قوتلوا ، اى يقاتلهم الامام أو نائبه حتى يفعلوهما ، لأنهما من اعلام الدين الظاهر . فقتلوا على تركهما كصلاة العيد .

وقال رحمه الله فى باب صلاة الجماعة : وهى واجبة وجوب عين . فيقاتل تاركها كالأذان . لكن الأذان إنما يقاتل على تركه اهل البلد كلهم ، بخلاف الجماعة فانه يقاتل تاركها وإن اقامها غيره لأن وجوبها على الأعيان بخلافه .

وقال رحمه الله فى باب صلاة العيدين : وهى فرض كفاية إن تركها اهل بلد يبلغون أربعين بلاعذر قاتلهم الامام كالأذان، لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة ، وفى تركها تهاون بالدين .

وقال رحمه الله فى (باب اخراج الزكاة) ومن منعها بخلا أو تهاونا اخذت منه قهراً كدين الآدمى ، وان غيب ماله او كتمه وامكن اخذها بأن كان فى قبضة الامام اخذت منه بغير زيادة . وان لم يمكن اخذها استتيب ثلاثة ايام وجوبا . فان تاب واخرج كف عنه وإلا قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها وإن لم يمكن اخذها إلا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها موضعها .
انتهى كلامه فى الاقناع وشرحه .

فتأمل كلامه فيمن ترك الصلاة كسلا من غير جحود أنه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل كافراً ـ وتأمل كلامه فى أهل البلد إذا تركوا الأذان والاقامة وصلاة العيد انهم يقاتلون بمجرد ترك ذلك ، فهذا كلام المالكية ، وهذا كلام الشافعية ، وهذا كلام الحنابلة ، الكل منهم قد صرح بما ذكرناه ، فاذا كانوا مصرحين بقتال من التزم شرائع الاسلام ، إلا أنهم تركوا الأذان أو تركوا صلاة الجماعة أو تركوا صلاة العيد ، فكيف بمن ترك الصلاة رأساً كالبوادى الذين لايصلون ولا يزكون ولا يصومون . بل ينكرون الشرائع . وينكرون البعث بعد الموت هذا هو الغالب عليهم إلا من شاء الله وهم القليل . وإلا فأكثرهم ليس معهم من الاسلام إلا انهم يقولون لااله الا الله . ومع هذا يجادل عنهم علماء مكة المشرفة ويقولون : انهم مسلمون وان دماءهم واموالهم حرام بحرمة الاسلام وان لم يزكوا ولم يصوموا . الا انهم يقولون لا اله الا الله . وهل هذا الا رد على الله تعالى حيث قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

وهؤلاء يقولون يخلى سبيلهم وان لم يصلوا ولم يزكوا .

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فان فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام) وهؤلاء يقولون : من قال لااله الا الله عصم دمه وماله وان لم يصل ولم يزك (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لايعلمون) فهذا كتاب الله . وهـذه سنة رسوله . وهذا اجماع الصحابة على قتل من ترك الصلاة او منع الزكاة .

قال صديق الأمة ابوبكر رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وفى رواية عناقا ـ لقاتلهم على منعها . وهذا ايضاً اجماع العلماء .

قال فى شرح الاقناع : اجمع العلماء على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى . انتهى

وقال ابو العباس رحمه الله : القتال واجب حتى يكون الدين كله لله . وحتى لاتكون فتنة . فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب . فأيما طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضات او الزكاة او الصيام او الحج . او عن التزام تحريم الدماء والأموال . والخمر والزنا والميسر . او نكاح ذوات المحارم . او عن التزام جهاد الكفار . او ضرب الجزية على اهل الكتاب . او غيرذلك من التزام واجبات الدين او محرماته التي لاعذر لأحد في جحودها او تركها . التي يكفر الواحد بجحودها . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وان كانت مقرة بها . وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء وانما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة اذا اصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر او الاذان والاقامة عند من يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر . فهل تقاتل الطـــائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات او المحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها ، انتهى كلامه .

فتأمل كلام إمام الحنابلة وتصريحه بأن من امتنع من شرائع الاسلام الظاهرة كالصلوات الخمس والصيام أو الزكاة أو الحج ،

وعن ترك المحرمات كالزنا أو شرب الخمر أوالمسكرات اوغيرذلك فانه يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك حتى يكون الدين كله لله ويلتزمون بجميع شرائع الاسلام ، وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائع الاسلام ، وان ذلك مما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف من الصحابة فمن بعدهم .

فأين هذا من قولكم : إن من قال لا له الا الله فقد عصم ماله ودمه وان ترك الفرائض وارتكب المحرمات ، بل من تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده عرف ان قولكم هذا مضاد لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله الخلفاء الراشدين ومن بعدهم .

فيا سبحان الله اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اليهود وهم يقولون : لا اله الا الله وسبي نساءهم ، واستحل دماءهم واموالهم ؟ اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يغزوا بنى المصطلق لما قيل له انهم منعوا الزكاة . وكان الذى قاله كاذباً . والقصة مشهورة فى كتب الحديث والتفسير .

وذكرها المفسرون عند قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .

اما علمتم ان على بن ابى طالب رضى الله عنه حرق الغالية مع انهم يقولون لا اله الا الله ؟ اما علمتم ان الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا الخوارج بأمر نبيهم صلى الله عليه وسلم . مع انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الصحابة يحقرون صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم ؛ وقراءتهم مع قراءتهم . وقال (اينما لقيتموهم فاقتلوهم) اما علمتم ان الصحابة قاتلوا بنى حنيفة وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويصلون ويؤذنون ويصومون ؟

اما علمتم ان الصحابة قاتلوا بنى يربوع لما منعوا الزكاة . مع انهم مقرون بوجوبها . وكانوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر فمنعهم مالك بن نويرة . وفى امر هؤلاء عرضت الشبهة لعمر رضى الله عنه حتى جلاها الصديق ابوبكر رضى الله عنه وقال : والله لو منعونى عقالا ـ وفى رواية عناقا ـ كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

فقال عمر : فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق .. وقد تقدم ذلك مبسوطا . وذكرنا لفظه فى شرح مسلم فى (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) .

اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث البراء الى رجل تزوج امرأة كما رواه الترمذى فى سننه حيث قال (باب فيما جاء فيمن تزوج امرأة ابيه) حدثنا ابوسعيد الأشج اخبرنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء قال : مر بى خالى ابو بردة ومعه لواء فقلت : اين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان آتيه برأسه . حديث حسن غريب . انتهى

ولو تتبعنا الآيات والأحاديث والآثار وكلام العلماء فى قتال من قال : لااله الا الله اذا ترك بعض حقوقها لطال الكلام جداً . فكيف بمن جحد الاسلام كله . وكذب به . واستهزأ به على عمد إلا انهم يقولون : لااله الا الله كهؤلاء البوادى ؟

وفيما ذكرنا كفاية لمن طلب الانصاف ، فقد ذكرنا الأدلة من كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام الصحابة ، واجماع العلماء بعدهم . فان كان هذا الذى ذكرناه له معنى آخر مافهمناه بينوه لنا من كلام الله وكلام العلماء ، فرحم الله امرءاً نظر لنفسه ، وعرف أنه ملاق الله الذى عنده الجنة والنار .

المسألة الثالثة

وأما المسألة الثالثة فقالوا:

فهل يجوز البناء على القبور ؟

فنقول: ثبت فى الصحيحين والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البناء على القبور وأمر بهدمه، كما رواه مسلم فى صحيحه حيث قال: حدثنا يحي حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل عن ابى الهياج الاسدى قال: قال لى على: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا الا طمستة، ولا قبراً مشرفاً الا سويته.

وقال أيضا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر، وان يبنى عليه، وان يكتب عليه.

قال أيضا : حدثنا ابن شفى هارون بن سعيد الابلى قال حدثنا وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث أن ثمامة حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا . فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

وقال الترمذى : (باب ماجاء فى تسوية القبور) حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن حبيب عن ابى ثابت عن وائل أن عليا رضى الله عنه قال لأبى الهياج الأسدى : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع قبراً مشرفا إلا سويته ، ولا تمثالا إلا طمسته . قال : وفى الباب عن جابر .

وقال ابن ماجه فى (باب ماجاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها) : حدثنا زهير بن مروان حدثنا عبد الرزاق عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور .

وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن غياث عن ابن

جريج عن سليمان ابن موسى عن جابر قال : نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبور شيء .

وحدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبور .

وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم : قال الشافعى رحمه الله فى الأم : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم مايبنى ، ويؤيد الهدم قوله : ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .. وقال الأذرعى رحمه الله فى (قوت المحتاج) ثبت فى صحيح مسلم النهى عن التجصيص والبناء وفى الترمذى وغيره : النهى عن الكتابة . وقال القاضى ابن كج: ولا يجوز أن يبنى عليها قباب ولاغيرها ، والوصية عليها باطلة .

قال الأذرعى : ولايبعد الجزم بالتحريم فى ملكه وغيره من غير حاجة على من علم النهى ، بل هو القياس الحق ، والوجه فى البناء على القبور المباهاة والمضاهاة للجبابرة والكفار ، والتحريم يثبت بدون ذلك . وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة ، وانفاق الأموال الكثيرة عليه فلا ريب فى

تحريمه . والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك ! انتهى كلام الأذرعى رحمه الله .

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ فى القبور ، وما أمر به ، ومانهى عنه ، وما كان عليه أصحابه ، وبين ما أنتم عليه من فعلكم مع قبر أبى طالب والمحجوب وغيرهما وجد أحدهما مضاداً للآخر ، مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً . فنهى رسول الله ﷺ عن البناء على القبور كما تقدم ذكره ، وأنتم تبنون عليها القباب العظيمة ، والذى رأيته فى (المعــلاة) أكثر من عشرين قبة ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزاد عليها غير ترابها وانتم تزيدون عليها غير التراب والتابوت الذى عليه ولباس الجوخ ، ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص .

وقد روى أبو داود من حديث جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزاد عليه ، ونهى رسول الله ﷺ عن الـكتابة عليها كما تقدم فى صحيح مسلم .

وقال أبو عيسى الـترمذى (باب ماجاء فى تجصيص القبور والـكتابة عليها) حدثنا عبد الرحمن بن الأسود حدثنا محمد بن

ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ . هذا حديث حسن صحيح . وهذه القبور عندكم مكتوب عليها القرآن والاشعار .

وقال أبو داود (باب البناء على القبور) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال حدثني ابو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يعقد على القبر ، وأن يجصص وأن يبنى عليها انتهى .

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسرجها والذى رأيته ليلة دخولنا مكة شرفها الله فى المقبرة أكثر من مئة قنديل، هذا مع علمكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، فقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج . رواه أهل السنن .

وأعظم من هذا كله وأشد تحريماً الشرك الأكبر الذى يفعل عندها وهو دعاء المقبورين وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، لكن تقولون لنا ان هذا لايفعل عندها ، وليس

عندها أحد يدعوها ويسألها ، وتقول : اللهم اجعل ما ذكرناه حقاً وصدقاً ، ونسأل الله أن يطهر حرمه من الشرك .. ولاريب أن دعاء الموتى وسؤالهم جلب الفوائد وكشف الشدائد انه من الشرك الأكبر الذى كفر الله به المشركين كما تقدم بيانه فى المسألة الأولى وقد قال تعالى :

(وأن المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) وقال تعالى (ولاتدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك إذاً من الظالمين) وقال تعالى (والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير * ان تدعوهم لايسمعوا دعاءكم ولوسمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم) وقد قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * واذا حشر الناس كانوا لهم أعداءً وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشىء إلا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وماهو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال)

وقد روى الترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الدعاء مخ العبادة) وعن النعمان بن بشير قال : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدعاء هو العبـــادة) ثم قرأ رسول الله (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) رواه أحمد وابو داود والترمذى .

قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير حديث (الدعاء مخ العبادة) وقال شيخنا قال فى النهاية مخ الشىء خالصه ، وانما كان مخها لأمرين أحدهما أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال : (أدعونى استجب لكم) فهو محض العبـادة وخالصها .. والثانى اذا رأى نجاح الأمور من الله تعالى قطع عمله عما سواه ودعاه لحاجته وحده وهذا أصل العبادة .

ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها ، وهذا هو المطلوب من الدعاء . وقوله (الدعاء هو العبادة) قال شيخنا قال الطيالسى أتى بالخبر المعرف باللام ليدل على الحصر ، وأن العبادة ليست غير الدعاء . وقال شيخنا قال البيضاوى لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التى تتأهل أن تسمى عبادة من حيث يدل على أن

فاعله مقبل على الله معرض عما سواه لا يرجو إلا إياه ، ولا يخاف إلا منه واستدل عليه بالآية يعنى قوله تعالى (وقال ربكم ادعونى استجب لكم) فانها تدل على أنه أمر مأمور به اذا أتى به المكلف قبل منه لامحالة وترتب عليه المقصود ترتب الجـــزاء على الشرط، والسبب على المسبب ، وما كان كذلك كان أتم العبادة . انتهى كلام العلقمى رحمه الله .

وليكن هذا آخر الكلام على هذه المسائل الثلاث ، فان وافقتمونا على أن هذا هو الحق فهو المطلوب ، وإن زعمتم أن الحق خلافه فأجيبونا بعلم من الكتاب والسنة فانهما الحاكمان بين الناس فيما تنازعوا فيه كما قال تعالى (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) وقد ذكرنا لكم الأدلة من الكتاب والسنة وكلام الأئمة ، فان لم تسلموا لهذه الأدلة فاذكروا لنا جوابها من الكتاب والسنة وكلام الأئمة ، فاذا أجبتم على هذه المسائل الثلاث أجبناكم عن بقية المسائل .

ولنختم الكلام بقوله تعالى (ولولا دفع الله النـاس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً

ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ☆ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) .

والحمد لله أولا وآخراً كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ؟

◎◎◎
◎◎◎

فهرست الفواكه العـــذاب

صحيفة

صحيفة

